**تنظيم الجامعة اللبنانية**

**قانون رقم 75 - صادر في 26/12/1967**

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الرامي الى تنظيم الجامعة اللبنانية كما عدلته لجنة المالية والموازنة بموجب تقريرها المؤرخ في 23 تشرين الثاني سنة 1967 ولجنة التربية الوطنية بموجب تقريرها المؤرخ في 21 تشرين الثاني سنة 1967.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

 سن الفيل في 26 كانون الاول سنة 1967

 الامضاء: شارل حلو

 صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

 وزير المالية

 الامضاء: رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: سليمان الزين

**قانون تنظيم الجامعة اللبنانية**

**الفصل الاول - مهمة الجامعة واقسامها**

معدلة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 1- الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين.

المادة 1 مكرر-

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون المعاني الآتية:

»الجامعة»: الجامعة اللبنانية

»المجلس»: مجلس الجامعة اللبنانية

»الوزير»: وزير الوصاية

»الوحدة»: كلية أو معهد

المادة 2- تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

المادة 3- للجامعة اللبنانية شخصية معنوية، وهي تتمتع بالاستقلال العلمي والاداري والمالي ولوزير (التربية الوطنية) حق الوصاية عليها، وكل ذلك وفاقا لاحكام هذا القانون.

المادة 4- العربية لغة التدريس في الجامعة اللبنانية، ويمكن تدريس بعض المواد بلغة اجنبية عند الاقتضاء، وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الجامعة.

المادة 5- معدلة وفقا للمرسوم 14304 تاريخ 20/4/1970 والمرسوم 309 تاريخ 4/1/1971

تشمل الجامعة اللبنانية الكليات والمعاهد الآتية:

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية.

2- كلية الاداب والعلوم الانسانية.

3- كلية العلوم.

4- كلية التربية.

5- معهد العلوم الاجتماعية.

6- معهد الإعلام.

7- معهد الفنون الجميلة.

8- كلية ادارة الاعمال.

تنشأ الكليات والمعاهد، وتلغى، وتدمج بعضها في بعض، وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة، وتوضع انظمتها العامة وتعدل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء على توصيته.

المادة 6- للجامعة اللبنانية ان تنشئ علاقات ثقافية مع الجامعات والمعاهد العليا في لبنان وخارجه على ان تراعي في اتصالاتها احكام القوانين والانظمة النافذة.

المادة 7-

 أ- افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة.

ب- لا تطبق الفقرة (ج) من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 على المرشحين للتعيين في ملاك الجامعة الفني.

**الفصل الثاني - تنظيم الجامعة الاداري**

المادة 8- تستثنى الجامعة اللبنانية من احكام المادة الاولى ومن احكام الفقرة 2 والفقرة 3 مقطع (هـ) من المادة التاسعة، والفقرة 3 من المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12/6/1959.

كما انها تستثنى من احكام الفقرة (ج) من البند ثالثا من المادة 40 ومن احكام المادة 43 من المرسوم رقم 8337 تاريخ 30 كانون الاول 1961.

وتستثنى كذلك من احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959 ما عدا الحقل المالي.

المادة 9- يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 10- ملغاة

المادة 10 الجديدة-

1- يعين رئيس الجامعة من بين خمسة مرشحين برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة، يرشحهم مجلس الجامعة.

2- يتم التعيين بمرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة.

3- تحدد آلية الترشيح بقرار يتخذ في مجلس الجامعة.

4- تحدد ولاية الرئيس بخمس سنوات، غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

5- يعفى الرئيس من نصابه التعليمي.

6- في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سنا.

7- في حال شغور مركز الرئيس، يصار إلى تعيين رئيس جديد بذات الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

نص المادة 10 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

أ- يعين رئيس الجامعة، مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام من بين ثلاثة من ملاك الجامعة برتبة استاذ للتعليم العالي يرشحهم مجلس الجامعة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

ب- وفي حال غياب الرئيس، ينوب عنه اكبر اعضاء مجلس الجامعة سنا.

المادة 11- رئيس الجامعة من موظفي الفئة الاولى.

المادة 12- يؤمن رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الادارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وضمن احكام هذه القانون.

ويدخل في مهامه:

- تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية، وامام القضاء، ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة.

- تحضير اعمال مجلس الجامعة، وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته.

- تحضير مشروع الموازنة العامة.

- تكليف المحاضرين.

- الانهاء بتعيين امين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين.

- سائر الصلاحيات التي تنص عليها القوانين والانظمة او التي يفوضها مجلس الجامعة اليه.

المادة 13- يقدم رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريرا لوزير الثقافة والتعليم العالي عن شؤون الجامعة الادارية والمالية والعلمية وفاقا للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 14- معدلة وفقا للمرسوم 2963 تاريخ 16/3/1972

- يتألف مجلس الجامعة من:

- رئيس الجامعة رئيسا.

- عمداء الكليات ومديري المعاهد التابعة للجامعة.

- ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك من بينهم في اول كل سنة دراسية. واذا لم يكن في الكلية او المعهد هيئة تعليمية في الملاك ينتخبه افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون من بينهم.

- ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة ممثل واحد عن كل كلية ومعهد تعينه اللجنة التنفيذية للاتحاد على ان يكون من اعضاء هذه اللجنة.

- يقوم امين سر الجامعة بوظيفة امين سر المجلس اعضاء

المادة 15- يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجامعة وفي الموعد الذي يعينه، وكلما قدم إليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا او بناء على طلب وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة 16- لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل.

تتخذ القرارات باغلبية الاصوات، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 17- معدلة وفقا للمرسوم 2963 تاريخ 16/3/1972

تتناول مهام مجلس الجامعة:

- وضع النظام الداخلي للجامعة.

- ابداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي.

- الموافقة على الانظمة الداخلية للكليات والمعاهد.

- ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني.

- الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها.

- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.

- قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها.

- دراسة مشروع الموازنة السنوية.

- الاشراف على ادارة املاك الجامعة.

- وضع انظمة المدينة الجامعية.

- البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.

- قبول التبرعات.

- تقرير اقامة الدعوى والدفاع فيها.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والانظمة المتممة له.

- سائر المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

- يتمتع ممثلو الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بكل الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها بقية الاعضاء والمنصوص عنها في هذه المادة، ما عدا الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة عشرة الواردة اعلاه، حيث يكون لهم اصوات استشارية فقط.

ولا يشترك ممثلو الاتحاد في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 18- لا يصبح قرار المجلس المتعلق بنظام الجامعة الداخلي وانظمة المدينة الجامعية او بقبول التبرعات من لبنانيين نافذا الا بعد موافقة وزير الثقافة والتعليم العالي.

اما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذا الا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على الاقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

اما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الاراضي اللبنانية وتعيين من يمثل الجمعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء.

المادة 19- يتناقش المجلس في شهر آذار من كل سنة في تقرير عام يعده الرئيس عن شؤون الجامعة الادارية والعلمية ويقدمه الى وزير الثقافة والتعليم العالي.

**الفصل الثالث - تنظيم الجامعة المالي**

المادة 20- تدير الجامعة اموالها بنفسها، ويكون لها موازنة مستقلة تخضع في اعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لاحكام نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير المالية بعد استشارة ديوان المحاسبة وتوصية مجلس الجامعة.

المادة 21- تغذى موازنة الجامعة:

أ- بالاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ب- بالتبرعات.

ج- برسوم التسجيل.

د- بحاصلات بيع منشوراتها.

هـ- بواردات املاكها وسائر الواردات التي تخصص للجامعة او تحصل عليها الجامعة، وفاقا لاحكام هذا القانون.

المادة 22- يحدد النظام المالي اصول العقود والصفقات التي تجريها الجامعة.

المادة 23- تمثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على ان يكون من الفئة الثالثة على الاقل.

يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي أي تعويض من موازنة الجامعة، وتحدد صلاحيته في النظام المالي.

**الفصل الرابع - ادارة الكليات والمعاهد**

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 24- ملغاة

المادة 24 الجديدة- يدير الوحدة الجامعية عميد ومجلس.

نص المادة 24 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

يدير الكلية عميد ومجلس - ويدير المعهد مدير ومجلس،

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 25-ملغاة

المادة 25 الجديدة- في تعيين عميد الوحدة:

1- يعين العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

2- يُبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية.

3- يجري اختيار المرشحين المشار إليهم في البند 2 من بين أساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة على أن يتم إدخال العميد المعين في المرسوم عينه إلى ملاك الجامعة إذا توفرت لديه شروط الدخول إلى الملاك.

وفي حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص.

4- في حال غياب عميد الوحدة لأكثر من خمسة عشر يوما ينوب عنه اعلي المديرين رتبة أو درجة.

وفي حال الشغور، يعين عميد جديد لإكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

نص المادة 25 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

1- يعين العميد او المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الاساتذة في ملاك الكلية او المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

2- يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل، يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية او المعهد.

3- ولمجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية او المعهد ان يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة.

4- يمكن تجديد تعيين العميد او المدير لمرة واحد كما يمكن اعادة تعيينه بعد انقضاء ثلاث سنوات على ولايته الاخيرة.

5- في حال غياب العميد او المدير ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس الكلية او المعهد رتبة في الملاك. وعند التساوي، اقدمهم فيه، وعند التساوي، اكبرهم سنا. وفي حال تعذر ذلك، يقوم رئيس الجامعة او من يكلفه مقام العميد او المدير بجميع صلاحياته ومسؤولياته.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 26- ملغاة

المادة 26 الجديدة- يُعفى عميد الوحدة من نصف نصابه التعليمي على الأكثر.

نص المادة 26 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

يتقاضى العميد او المدير تعويضا شهريا يعادل ثلث راتبه على ان يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الاستاذ وشرط ان يتفرغ للجامعة.

المادة 27- يجوز اعفاء العميد او المدير من مهمته بمرسوم يبنى اما على طلبه او على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة، او بناء على توصية مجلس الجامعة.

المادة 28- يرأس العميد او المدير مجلس الكلية او المعهد وتناول مهمامه:

- تحضير اعمال مجلس الكلية او المعهد وتنفيذ مقرراته.

- السهر على تطبيق الانظمة داخل الكلية او المعهد.

- تنظيم الدروس والامتحانات.

- تحضير مشروع الموازنة في ما يتعلق بالكلية او المعهد لعرضه على المجلس.

- سائر المهام التي تنص عنها القوانين والانظمة التي يفوضها اليه الرئيس او مجلس الجامعة او مجلس الكلية او المعهد.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 29- ملغاة

المادة 29 الجديدة-

(‌أ) يتألف مجلس الوحدة من:

1- عميد الوحدة رئيسا.

2- مديري فروع الوحدة.

3- ممثلي الهيئة التعليمية في مجالس الفروع.

4- رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.

5- ممثلين اثنين عن الطلاب في الوحدة وفق آلية يضعها مجلس الجامعة.

6- ممثل أساتذة الوحدة في مجلس الجامعة دون أن يكون له حق التصويت.

(‌ب) في حال عدم وجود فروع، يتألف مجلس الوحدة من:

1- عميد الوحدة رئيسا.

2- رؤساء الأقسام الأكاديمية، وفي حال عدم وجود أقسام، أربعة أعضاء ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية من بينهم.

3- ممثل منتخب عن الهيئة التعليمية.

4- رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.

5- ممثلين اثنين عن الطلاب.

6- يحضر ممثل أساتذة الوحدة في مجلس الجامعة اجتماعات مجلس الوحدة دون أن يكون له حق التصويت.

نص المادة 29 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

معدلة وفقا للمرسوم 2963 تاريخ 16/3/1972

يتألف مجلس الكلية او المعهد من:

أ- عميد الكلية او مدير المعهد رئيسا.

ب- رؤساء الاقسام في الكلية.

ينتخب رئيس القسم افراد هيئة التعليم في قسمه لمدة سنة دراسية واحدة. ويمكن ان يجدد له في مطلع كل سنة.

ج- ممثل الكلية او المعهد في مجلس الجامعة ان لم يكن من رؤساء الاقسام.

اذا لم يكن في الكلية او المعهد اقسام، يتألف مجلس الكلية او المعهد من العميد او المدير رئيسا واربعة اعضاء ينتخبهم افراد الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد من بين مجموعهم على ان تكون الافضلية للداخلين في الملاك.

مدة ولاية عضو المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة:

- ممثل واحد في كل مجلس يزيد عدد افراد الهئية التعليمية فيه عن 4.

- ممثلين اثنين في كل مجلس يزيد عدد افراد الهيئة المذكورة فيه عن 4 ولا يتجاوز 7.

- وثلاثة في كل مجلس يزيد عدد افراد الهيئة المذكورة فيه عن 7.

يعين الممثل لمدة سنة من قبل مجلس فرع الاتحاد في الكلية او المعهد ويشترط فيه ان يكون عضوا في هذا المجلس. وفي حال شغور احد المراكز قبل نهاية السنة، يتم املاؤه بالشكل ذاته للمدة الباقية من السنة.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 30-ملغاة

المادة 30 الجديدة-

 يجتمع مجلس الوحدة مرة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب خطي معلل من ثلث الأعضاء، أو بناء على طلب مجلس الجامعة أو رئيسها.

 تكون جلسات المجلس قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل في الدعوة الأولى وإلا بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية.

 تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

  يقوم أمين سر الوحدة الجامعية، بوظيفة أمين سر هذا المجلس، وينظم محاضر الجلسات ويحفظها حسب الأصول، بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء، وفي حال غيابه يكلف عميد الوحدة من يقوم بمهام أمين سر المجلس.

نص المادة 30 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

 يجتمع المجلس بناء على دعوة العميد او المدير وفي الموعد الذي يعينه وكلما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 31- ملغاة

المادة 31 الجديدة- تطبق على اجتماعات مجلس الوحدة الأحكام المطبقة على اجتماعات مجلس الجامعة.

نص المادة 31 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

تطبق على اجتماعات مجالس الكليات والمعاهد الاحكام المنصوص عنها في المادة 16 من هذا القانون والمتعلقة بمجلس الجامعة.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 32- ملغاة

المادة 32 الجديدة- مهام مجلس الوحدة:

تتناول مهام مجلس الوحدة ما يأتي:

1- وضع النظام الداخلي للوحدة، على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة.

2- تقديم الاقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة بما يتعلق بالمناهج والأبحاث وعقود الأبحاث وأنظمة الامتحانات ومباراة الدخول.

3- اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها وذلك وفقا للآلية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 9084 تاريخ 13/11/2002 . واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة.

4- ترشيح أعضاء الجهاز الفني والإداري للتعيين والتعاقد والترفيع بناء على توصيات مجالس الفروع.

5- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف أنشطة الوحدة.

6- اقتراح مشروع موازنة الوحدة بناء على اقتراحات مجالس الفروع.

7- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية، تمهيدا لرفعه إلى مجلس الجامعة قبل نهاية شهر آذار.

8- اقتراح أسماء الطلاب المتفوقين المرشحين للاستفادة من منح التخصص بناء على توصيات الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها. وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها.وتسمية البعثات.

9- اقتراح المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل، بناء على توصيات مجالس الفروع.

10- بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من السنة السابعة.

11- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج والاشتراك في الندوات العلمية والمؤتمرات المتخصصة.

12- اقتراح بدلات الانتساب وبدلات استخدام مرافق الوحدة.

13- اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها.

14- مناقشة تقارير وتوصيات مديري الفروع نصف السنوية المرفوعة إلى مجلس الوحدة.

15- رفع الترشيحات لمنصب عميد الوحدة ومدير مركز الأبحاث.

16- الاطلاع على نتائج الامتحانات وعلى نتائج مباراة الدخول إلى الوحدة.

17- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها عميد الوحدة، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة.

18- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها احد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الأقسام، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة. مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه مراجعة مجلس الجامعة.

19- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نص المادة 32 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

معدلة وفقا للمرسوم 2936 تاريخ 16/3/1972

تتناول مهام مجلس الكلية او المعهد:

- وضع النظام الداخلي للكلية او المعهد على ان يقترن بموافقة مجلس الجامعة.

- تقديم الاقتراحات في شؤون الكلية او المعهد وخاصة في ما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه.

- التوصية بترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني.

- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الكلية والمعهد.

- اقتراح قبول الكلية او المعهد الاشتراك في المؤتمرات والحلقات والدورات العلمية والثقافية والتوصية بمن يمثل الكلية او المعهد فيها.

- اقتراح مشروع الموازنة المتعلقة بالكلية او المعهد.

- يتمتع ممثلو الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بكل الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في هذه المادة ما عدا الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الواردة اعلاه، حيث يكون لهم اصوات استشارية فقط، كما انهم لا يشتركون في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادتين 55 و 56 من هذا القانون ( رقم 75/67 الصادر في 26 كانون الاول 1967).

المادة 33- يتناقش مجلس الكلية او المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعده العميد او المدير عن شؤون الكلية او المعهد الادارية والمالية والعلمية ويقدمه لرئيس الجامعة.

**الفصل الخامس - الهيئة التعليمية**

المادة 34- رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة. وعميد الكلية او مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد.

المادة 35- تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب- الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس.

المادة 36- يحدد عدد الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة.

اما افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.

المادة 37- يعين الاساتذة والاساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

- يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل لكل مركز يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد المختص.

- لمجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية او المعهد، ان يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة.

- يقضي المعيدون سنتي تمرين يصير بعدها تثبيتهم بناء على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة، فاذا مرت سنتان ولم يثبتوا نقلوا حكما الى ملاك التعليم الثانوي او الى غيره من ملاكات الدولة.

- لا تخضع المرشحون للتعيين في ملاك الجامعة الفني لشرط المباراة.

المادة 38- تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني، كما تحدد شروط التعاقد.1

المادة 39- لا يجوز تكليف الاستاذ، والاستاذ المساعد، والمعيد، ان يدرسوا في مادة ليست من اختصاصهم. ويستند في تحديد الاختصاص الى الشهادات التي يحملها صاحب العلاقة او الى موضوعات دراساته او تأليفه او تدريسه السابق.

المادة 40- يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الاسبوعية المطلوبة من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين.

ولا يجوز لاحد من هؤلاء ان يدرس في معهد أخر أو أن يقوم باعمال خارج الجامعة الا اذا كان يعطي الجامعة كامل الساعات المطلوبة منه في نظامها، وحصل مسبقا على ترخيص من رئيس الجامعة مبني على رأي العميد او المدير المختص، بعد موافقة مجلس الكلية او المعهد.

المادة 41- يحق للاستاذ والاستاذ المساعد والعميد ان يستفيد في نهاية كل سنة سادسة من تدريسه، من اجازة براتب كامل لمدة سنة جامعية واحدة يحدد نظامها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي وتوصية مجلس الجامعة على ان تكون الغاية الاستزادة من التخصيص او الانصراف للبحث العلمي.

المادة 42- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني وفقا للاصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي وتوصية مجلس الجامعة.

المادة 43- يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

- يختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة.

- يجوز عند الضرورة التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة للتدريس فيها مع قيامهم بكامل الساعات المطلوبة منهم وفاقا للمادة 40 على ان لا يتجاوز عدد ساعات التعاقد عدد ساعاتهم النظامية.

- يتم التعاقد سنة فسنة، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد. يوقع العقد رئيس الجامعة.

- يحدد في العقد عدد ساعات التدريس، على ان لا يتجاوز الحد الاقصى لعدد الساعات المطلوبة من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

- لا يفرق بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتعويضات الا بالنسبة للمكانة العلمية وفاقا لمعادلات يعينها مجلس الجامعة.

- يمكن تكليف افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بابحاث وتحريات وتحقيقات بالاضافة الى ساعات تدريسهم. وذلك لقاء تعويض يقدره مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة. ويوقع التكليف رئيس الجامعة.

**الفصل السادس - الجهاز الاداري**

المادة 44- يتألف الجهاز الاداري المركزي للجامعة من امانة سر عامة تتولى:

1- أمانة سر الرئاسة.

2- أمانة سر الجامعة وهي تتولى:

أ- أمانة سر مجلس الجامعة.

ب- تأمين الاحصاءات والاستعلامات والمنشورات.

ج- تأمين العلاقات بين الجامعة وسائر الجامعات.

د- تأمين شؤون التبادل الثقافي والجامعي.

هـ- تأمين الحفلات الجامعية والاحتفالات.

و- تأمين المؤتمرات.

ز- تأمين دليل الطالب.

ح- الاشراف على المكتبة المركزية.

ط- الاشراف على النظارة العامة.

ي- الاشراف على ادارة المدينة الجامعية (للذكر).

ك- سائر اعمال امانة السر التي يكلفها اياها رئيس الجامعة.

3- المصلحة الادارية المشتركة وهي تتولى:

أ- تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

ب- تأمين مراسلات الجامعة وشؤون الموظفين والاجراء.

ج- نشر التعاميم والقرارات الادارية.

د- حفظ الاوراق والمستندات الواردة من كليات الجامعة ومعاهدها الخ.

هـ- حفظ ملفات موظفي الجامعة التابعين للادارة المركزية وحفظ نسخ عن ملفات موظفي الكليات والمعاهد الدائمين وغير الدائمين.

و- تأمين اللوازم ومحاسبة المواد وضبط قيودها في الادارة المركزية والسهر على تنسيق هذه القيود وضبطها في جميع الكليات والمعاهد.

ز- السهر على تأمين المشتريات المشتركة واعداد المقتضى لذلك.

ح- الاعمال الديوانية بصورة عامة وسائر الاعمال التي يكلفها اياها رئيس الجامعة.

ط- الاشراف على الدائرة المالية التي تحدد مهامها في النظام المالي.

المادة 45- يتألف الجهاز الاداري والفني لكل كلية ومعهد من:

- أمانة السر.

- المكتبة.

- المختبرات.

المادة 46- تتولى امانة سر الكلية او المعهد:

- أمانة سر مجلس الكلية أو المعهد.

- تنظيم مواقيت الدروس.

- تأمين المراسلات والتعاميم والبلاغات ونشرها.

- تسجيل الطلاب واعداد بطاقات الانتساب.

- تنظيم ملفات افراد الهيئة التعليمية وملفات الطلبة وحفظها.

- توفير المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الكلية او المعهد.

- تأمين معاملات استيفاء الرسوم وفقا للنظام المالي وتأمين حاجة لكلية او المعهد من اللوازم وضبط قيودها.

- سائر الاعمال الادارية التي يكلفها اياها العميد او المدير.

- الاعمال الديوانية بصورة عامة.

**الفصل السابع - الانتساب والامتحانات**

المادة 47- ان الدرجة العلمية التي تخول الطالب الانتساب الى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكلوريا اللبنانية (القسم الثاني) او ما يعادلها. اما سائر الشروط فتحدد في نظام كل كلية ومعهد.

المادة 48- يتم انتساب الطالب لكليات الجامعة ومعاهدها بعد اتمام شروط تسجيله وفاقا لنظام كل كلية ومعهد.

المادة 49- يحدد نظام الرسوم المتوجبة على المنتسبين الى الجامعة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي المبني على توصية مجلس الجامعة.

يستوفى هذا الرسم وفاقا لنظام كل كلية ومعهد.

المادة 50- معدلة وفقا للمرسوم 2911 تاريخ 8/3/1972

يحدد مجلس الجامعة يوم بدء العمل الدراسي في الجامعة، على ان يكون هذا اليوم خلال العشرة ايام الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة كما يعود للمجلس المذكور تحديد تاريخ انتهاء الدروس في الجامعة.

المادة 51- تحدد شروط دوام الطلاب في نظام كل كلية ومعهد.

المادة 52- معدلة وفقا للمرسوم 2911 تاريخ 8/3/1972

تجري الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية في مواعيد يحددها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد، على ان يكون لكل مادة من مواد الدراسة دورتان.

يمكن ان يتقدم الى هذه الامتحانات طلاب المعاهد العليا الخاصة ضمن الشروط التي يحددها نظام كل كلية ومعهد في الجامعة.

المادة 53- يمكن في ظروف استثنائية فتح دورات تدريسية خارج نطاق السنة الدراسية المنصوص عليها في المادة 50 وذلك بقرار من رئيس الجامعة يتخذ بناء على توصية مجلس الجامعة.

المادة 54- يدير العميد او المدير اعمال الامتحان في كليته او معهده، ويشرف على نظامه ويقترح تعيين المراقبين، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه.

المادة 55- يرشح مجلس الكلية او المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل يكون احدهما مدرس المادة.

وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها المبني على ترشيح مجلس الكلية او المعهد.

يضع مدرس المادة او مدرسوها بالاتفاق مع رئيس القسم والعميد او المدير، اسئلة الامتحان.

تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات واجراء الامتحانات الشفهية.

يحق لمجلس الجامعة ان يعين بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد من ينوب عن مدرس المادة في اللجنة، اذا تعذر اشتراكه في اعمال الامتحانات.

المادة 56- يدرس اعضاء اللجنة برئاسة العميد او المدير نتائج كل امتحان وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية او المعهد لتصديقها واقرارها.

المادة 57- تمنح الكليات والمعاهد الشهادات الرسمية في الدراسات العليا ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية او مدير المعهد المختص.

اما الرتب الجامعية الرسمية التي تمنحها الجامعة كالاجازة والدكتوراه فيوقع ثبوتها وزير الثقافة والتعليم العالي ورئيس الجامعة والعميد او المدير.

**الفصل الثامن - ظام التأديبي**

المادة 58- يكون عرضة للتأديب كل طالب اخل بواجباته او اتى عملا يتنافى مع الكرامة او مع سلامة الجو الجامعي. وتكون الاجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الاجراءات القضائية.

المادة 59- يعتبر عملا يتناوله التأديب:

- الجرم الجزائي المتصل بالحياة الجامعية.

- الاخلال بالامن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

- الامتناع عمدا عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية التي تقضي الانظمة الجامعية بالمواظبة عليها.

- التعدي على افراد الهيئة التعليمية او موظفي الجامعة.

- التمرد على انظمة الجامعة.

- ارتكاب الغش في الامتحان او الشروع فيه.

المادة 60- يخضع للسلطة التأديبية:

- الطلاب المسجلون في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، ما دام تسجيلهم قائما.

- المرشحون من خارج الجامعة للتقدم الى الرتب الجامعية.

المادة 61- العقوبات التأديبية هي:

- التنبيه.

- التأنيب.

- الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الاسبوع والشهر.

- الحرمان من حق التقدم الى امتحانات الجامعة لدورة واحدة او اكثر.

- الطرد من الجامعة لمدة اقصاها ثلاث سنوات.

- الطرد النهائي من الجامعة.

المادة 62- ان الهيئات المختصة بانزال العقوبات هي:

- عميد الكلية او مدير المعهد في الحالات الثلاث الاولى على ان يأخذ العميد او المدير موافقة مجلس الكلية او المعهد في امر الفصل اذا تجاوز الاسبوع.

- رئيس الجامعة مستندا الى قرار مجلسها في سائر الحالات.

المادة 63- كل تزوير او غش او محاولة غش، عند التسجيل او في الامتحانات يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه.

فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فور من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما اما في سائر الحالات فان ابطال الامتحان يصدر بقرار من مجلس الكلية او المعهد.

المادة 64- يحال مرتكب التزوير او الغش او مرتكب محاولة الغش مع من يشترك معه الى مجلس الكلية او المعهد وللمجلس ان يصدر مع قرار ابطال الامتحان احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 65- يمكن للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي عن العميد او المدير او مجلس الكلية او المعهد ان يطعن فيه امام مجلس الجامعة في مهلة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبلغه القرار بالصورة الادارية.

اما القرارات التأديبية التي يصدرها مجلس الجامعة، فلا تقبل اية مراجعة الا في حالتي الطرد المؤقت والطرد النهائي.

المادة 66- يمكن اقفال الجامعة او بعض كلياتها او معاهدها اذا أحوجت الى ذلك ضرورة المحافظة على الامن والنظام.

- تقفل الكلية او المعهد لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح العميد او المدير شرط عرضه فورا على وزير.

- وتقفل الجامعة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز الاسبوعين بقرار من وزير مبني على انهاء مجلس الجامعة او بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- وتقفل الجامعة او احد فروعها لمدة تتجاوز الاسبوعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة.

**الفصل التاسع - احكام انتقالية وختامية**

المادة 67- تنظر في معادلة الشهادات المفروضة في تعيين افراد الهيئة التعليمية وسائر الموظفين الفنيين لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية، على ان يضاف الى اعضائها عند البحث في معادلة شهادة احد المرشحين للتدريس في أي من كليات الجامعة ومعاهدها ممثل عن الكلية او المعهد المختصين.

المادة 68- اذا شغر مركز رئيس الجامعة اللبنانية في خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتعذر تطبيق الفقرة (أ) من المادة 10 منه يمكن تعيين رئيس الجامعة بالوكالة من بين ثلاثة من فئة اساتذة التعليم العالي يرشحهم مجلس الجامعة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة 69- معدلة وفقا للمرسوم 2963 تاريخ 16/3/1972

- يتألف مجلس الجامعة من:

- رئيس الجامعة رئيسا

- عمداء الكليات ومديري المعاهد التابعة للجامعة.

- ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك من بينهم في اول كل سنة دراسية. واذا لم يكن في الكلية او المعهد هيئة تعليمية في الملاك ينتخبه افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون من بينهم.

- ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة ممثل واحد من كل كلية ومعهد تعينه اللجنة التنفيذية للاتحاد على ان يكون من اعضاء هذه اللجنة.

- يقوم امين سر الجامعة بوظيفة امين سر المجلس، اعضاء

المادة 70- اذا تعذر وجود مرشحين لمنصب العمادة او المديرية من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، يمكن للحكومة ان تعقد اتفاقا مع احد رجال الاختصاص لتولي العمادة او المديرية.

وفي هذه الحال يعهد اليه بالمهمة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي على ان يرفق هذا الاقتراح بمشروع عقد لمدة ثلاث سنوات يبين الاجور والتعويضات وسائر موجبات الفريقين.

المادة 71- خلافا لاحكام المادة 37 يكتفي خلال مدة ثلاث سنوات بتقديم مرشح واحد.

المادة 72- تحدد سلسلة رواتب الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وسائر موظفي الملاك الفني ويصنف موظفو الجامعة الحاليون: رئيس الجامعة وافراد الهيئة التعليمية وسائر موظفي الملاك الفني بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 73- يحدد الملاك الاداري للجامعة اللبنانية وفاقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة 74- تحدد شروط تعيين المدرب ورئيس المختبر وامين المكتبة والموثق ورئيس المصنع وامين المكتبة المساعد والمحضر والمختزل والمحقق ومنسق الكتب والعامل الميكانيكي وسائر موظفي الملاك الفني بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**الفصل العاشر**

**مجلس الفرع**

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 75-ملغاة

المادة 75 الجديدة- يدير الفرع مدير ومجلس.

نص المادة 75 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

ملغاة وفقا للقانون رقم 66 - صادر في 4/3/2009

المادة 76- ملغاة

المادة 76 الجديدة- يتألف مجلس الفرع من خمسة أعضاء على الأقل:

1- المدير رئيسا.

2- ممثل عن أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.

3- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الفرع. في حال عدم وجود أقسام، يستكمل مجلس الفرع بانتخاب خمسة أعضاء على الأكثر من قبل أفراد الهيئة التعليمية.

4- ممثل عن الطلاب.

5- يقوم أمين سر الفرع بوظيفة أمين سر هذا المجلس، وينظم محاضر الجلسات ويحفظها حسب الأصول بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء.

نص المادة 76 قبل الغائها بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009

 يعمل بهذا القانون في اليوم التالي من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 77-

 يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل أسبوعين، كما يمكن له الاجتماع بدعوة من العميد أو كلما قدم ثلث الأعضاء طلبا خطيا معللا.

 إذا حضر العميد يترأس الجلسة.

 لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء في الدعوة الأولى أو بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية. وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة. وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس.

 تسري على اجتماعات مجلس الفرع الأحكام التي ترعى اجتماعات مجلس الوحدة.

المادة 78- في تعيين مدير الفرع:

1- يرفع مجلس الفرع المعني، إلى مجلس الوحدة، لائحة ترشيح من خمسة أسماء لأساتذة حائزين على رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترفيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملاك الجامعة أو بالتفرغ.

2- ينتقي مجلس الوحدة، من بين الأسماء الخمسة المرفوعة إليه من مجلس الفرع، ثلاثة أسماء يرفعها بدوره إلى رئيس الجامعة.

3- يعيّن رئيس الجامعة، بقرار يصدر عنه أحد الأسماء الثلاثة المرفوعة إليه ليكون مدير الفرع المعني.

4- مدة ولاية المدير ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

5- يُعفى المدير من ثلث نصابه التعليمي على الأكثر، بناء على طلبه وبقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية مجلس الوحدة.

6- يتولى المدير إدارة الأعمال في الفرع من الناحيتين الإدارية والمالية وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها.

7- في حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها. وفي حال الغياب، يحل محله أكبر أعضاء مجلس الفرع سنا.

المادة 79- مهام مجلس الفرع:

يتولى مجلس الفرع الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للفرع، والتنسيق بين مختلف أقسامه ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيه. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الفرع بالمهام التالية:

1- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بالفرع.

2- التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الكلية أو المعهد.

3- إقتراح النظام الداخلي للفرع.

4- إقتراح موازنة الفرع.

5- إقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات.

6- إقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.

7- رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة.

8- ترشيح الطلاب للاستفادة من المنح وفق الترتيب المرفوع من الأقسام المعنية، ووفق نظام المنح المعمول به.

9- تحديد حاجات الفرع من أفراد الهيئة التعليمية للدخول إلى الملاك، أو التعاقد بالتفرغ، أو التعاقد بالساعة.

10- إقتراح حاجات الفرع ورفعها إلى مجلس الوحدة.

11- مناقشة وإقرار التقرير نصف السنوي الذي يضعه المدير عن الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الفرع ورفعه إلى مجلس الوحدة.

12- درس إقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام وإتخاذ التوصيات بشأنها.

13- الاطلاع والمصادقة على نتائج امتحانات الفرع قبل رفعها إلى مجلس الوحدة.

**الفصل الحادي عشر**

**الأقسام الأكاديمية**

المادة 80- تنظيم القسم وإدارته:

(‌أ) تتألف فروع الوحدات الجامعية من أقسام أكاديمية.

(‌ب) يدير القسم رئيس ومجلس قسم يتألف من ستة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية الموجودة في القسم. في حال كان عدد أعضاء الهيئة التعليمية في القسم عشرة أو أقل، يتألف مجلس القسم من رئيس وثلاثة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية المتوفرة في القسم.

(‌ج) تنشأ الأقسام بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة والمبني على اقتراح مجالس الفروع في الوحدة في حال وجودهما.

(‌د) يضم القسم أفراد الهيئة التعليمية الذين يدرّسون مواده. ويعتبر قسما مجموع المواد التي تشكل اختصاصا واحدا، أو اختصاصات متقاربة.

المادة 81- يتولى رئيس ومجلس القسم شؤون القسم الأكاديمية والتعليمية.

(‌أ) يتولى الرئيس:

1- تمثيل القسم في مجلس الفرع أو الكلية إذا لم يكن فيها فروع.

2- تحضير جدول أعمال مجلس القسم وترؤس اجتماعاته ومتابعة توصياته.

3- رفع تقرير فصلي إلى مجلس الفرع بعد مناقشته في مجلس القسم ن أوضاع القسم.

4- رفع تقرير سنوي، بعد مناقشته في القسم، بحاجات الهيئة التعليمية والأعمال الفنية والإدارية والأكاديمية وسائر المتطلبات المادية لتحسين لأداء الأكاديمي.

5- الدعوة إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية للقسم ولمجلس القسم.

(‌ب) يمكن للعميد أو المدير أن يدعو القسم للاجتماع كلما دعت لحاجة للتداول في الشؤون الأكاديمية للقسم.

(‌ج) مدة ولاية رئيس القسم ومجلس القسم سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حال غياب رئيس القسم ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة في حال تساوي الرتبة، الأعلى درجة.

إذا شغر مركز رئيس القسم لأي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة أشهر ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الأعلى درجة لحين إجراء انتخابات جديدة.

المادة 82- في مهام مجلس القسم:

1- إقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعا للاختصاص، والخبرة التعليمية.

2- إقتراح برامج النشاطات السنوية.

3- تحديد الشؤون التعليمية في القسم.

4- تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.

5- التوصية بتأليف لجان الامتحانات.

6- المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.

7- ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.

8- إقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.

9- تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

**الفصل الثاني عشر**

**أصول الترشيح والانتخابات**

المادة 83- في الترشيح:

1- لممثلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد:

يشترط في المرشح أن يكون:

(‌أ) في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملاك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط أن لا يقل نصابه التدريسي عن 200 ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

(‌ب) لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.

(‌ج) وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

2- لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

(‌أ) في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن 200 ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

(‌ب) لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

(‌ج) وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

3- لأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية: يشترط في المرشح لعضوية جلس القسم أن يكون:

(‌أ) في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها، مضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في لاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن 200 ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

(‌ب) لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.

(‌ج) وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

4- في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناء على توصية مجلس الوحدة.

المادة 84- في الانتخاب

(‌أ) يحق لأساتذة الملاك والتفرغ الانتخاب أما المتعاقدون بالساعة فيجب أن لا يقل النصاب التدريسي عن 200 ساعة.

(‌ب) أن يكون لدى المتفرغ المتعاقد أو في الملاك الاختصاص العام والنصاب التدريسي الأعلى في الوحدة أو الفرع أو القسم، وفي حال تساوى النصاب يقترع في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى.

 يعتبر فائزا المرشح الذي نال العدد الأكثر من الأصوات، وفي حال التساوي، الأعلى رتبة، ثم الأعلى درجة، فالأكبر سنا.

 يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ويبت بالاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويمكن الطعن بقرار مجلس الجامعة وفقا لأحكام المادة 63 من نظام مجلس شورى الدولة.

 تجري انتخابات مجلس الوحدة ومجالس الفروع بدعوة من العميد وبإشرافه.

 تبلغ نسخة عن النتائج إلى رئاسة الجامعة.

المادة 85- في أصول تمثيل الطلاب

يتم انتداب الطلاب لمجلس الجامعة أو لمجلس الوحدة أو لمجلس الفرع من قبل اتحادهم وفقا لنظامه الخاص شرط أن يكونوا من طلاب السنة الثانية أو ما يوازيها وما فوق.

المادة 86- تخضع حقوق الطلاب وواجباتهم في مجلسي الوحدة والفرع من حيث الحضور والتصويت وسواها إلى النصوص الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم /115/ تاريخ 30 حزيران 1977 الذي حدد أصول مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية.